الكبيرة السادسة والستون: **(من خصا عبده أو جدعه أو عذبه ظلمًا وبغيا)**.

قال الله تعالىٰ مخبرًا عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾[النساء: ١١٩]^، قال بعض المفسرين هو الخصاء.

(الشرح)

ثم أورد هذه الكبيرة، من خصا عبده أو جدعه أم عذبه ظلمًا وبغيًا، أي أنها هذا من الكبائر من كبائر الإثم، وخصيه هو: أن يجأ خصيته يعني بتعطيلها، أما بكيها بنار، أو بشيء من هذا القبيل ويقال له الخصاء، وهنا أورد بعض الأدلة بدأ بهذا الدليل العام: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾، هذا الشاهد من الآية، قال بعض المفسرين هو الخصاء، هذا النوع من التفسير يسمى تفسير الآية ببعض أفرادها، وهذا نوع من التفسير لا لأن هذا معنى الآية فقط، وإنما هذا فردٌ من الأفراد الداخلة في معنى الآية، فالخصام من التغيير لخلق الله، الذي تتناوله الآية بعمومها.

(المتن)

روى الحسن عن سمرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه». صحيح.

(الشرح)

الجدع: القطع، يعني جدعه أي قطعة مثل أن يجدع أذنه، أو يجدع أنفه، أو يجدع طرفًا من أطرافه، مثله ما جاء في الحديث قال ﷺ: «كل مولودٌ يولد علىٰ الفطرة فأبواه أو يهودانه، أو يمجسانه، قال كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل ترون فيها من جدعاء إلا أن تكون أنتم الذين تجدعونها»، الجدع: هو القطع، فجدع عبده يعني جدع طرفًا من أطرافه، أو جزء من أجزاء بدنه، الأنف أو الأذن.

(المتن)

وروىٰ قتادة عن الحسـن عن سمرة مرفوعًا قال: «من أخصا عبده أخصيناه»، وصحح الحاكم فأخطأ حديث في الحدود متنه: «من مثل بعبده فهو حرٌ».

وفي الصحيحين: «من قذف مملوكه أقيم عليه الحد يوم القيامة».

(الشرح)

«من مثل بعبده فهو حرٌ»، يعني مثل ما نبه الذهبي وأيضًـا المحقق أن الحديث ضعيف: «من مثـل بعـده فهو حر»، لكن مر معنـا في الحديث ما يشــهد لهذا الأمر أن لو لم قال لما رآه يعذبه قال: «لو لم تفعله لمستك النار»، «قال: هو حرٌ لوجه الله، قال: لو لم تفعل ذلك للفحتك النار»، والتمثيل تعذيبٌ له، فكفارته أن يعتقه وأن يطلقه حرًا لوجه الله ﷻ.

(المتن)

وفي الصحيحين قال: وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ قال: «الصلاة الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

(الشرح)

هذا من آخر ما أوصىٰ به النبي وما حفظ عنه ﷺ في وصـيته الوصـية بالصـلاة، وكرر ذلك: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، أي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم.

(المتن)

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه: **(نهى النبي عن إخصاء الخيل والبهائم)**.

(الشرح)

هذا سنده ضعيف.